على جميع المسلمين م وفي كلام الوالد ما يوخذ منه ميله الى انها فرض عين م وان معتاد الجماعة
اذا تركها لعذر يحصل له اجرها ونقل صاحب البحر فيه على القفال انه لو تركها لعذر اذا كان مقصوده لولا
العذر لحصل له فضلها ونقله ابن الرفعة في الكفاية عن تخصيص الروياني واستشهد له بحديث والروياني
انما عزاه في البحر الى القفال فلعله جرى عليه في التخصيص وهذا المع من قول الوالد من وجه لانه يقتضي حصولها
لقاصدها وان لم يكن معتادها ودونه من وجه لانه يشترط في حصولها ان يكون قصده لولا العذر والوالد
يكتفي بالعادة السابقة وان لم يحصل قصد عند التخلف وحديث اذا مرض العبد يقول الله للملائكة اكتبوا
لعبدي ما كان يعمله في صحته من اعمال الخير يدل على ما قاله الوالد ويدل للروياني حديث انما الاعمال
واطلق النووي في شرح المهذب قوله ان تاركها لعذر لا يحصل له اجرها فان جعل شاملا للصورتين وبظاهر لاتردد
كلامه حصل في المسئلة ثلثة اراء م واما من احرم باكثر من ركعة ولم يعين عددا انزل على تشهدين م
وانه يكره للامام اذا احس بداخل وهو راكع او في التشهد الاخير ان ينتظره والنووي قال يستحب وقال
الرافعي جائز فقط ان لم يفرق بين داخل وداخل م وان البصير اولى بامامة الصلاة من الاعمى وهو راي
صاحب التنبيه وقطع به الماوردي ودل نصا للشافعي ظاهر الدلالة عليه وقال الشيخان هما سوا
واشار الى انه المنصوص وان عليه عامة الاصحاب م وان المستعير اولى من المعير وهو الذي رجح اليه
القفال واقتصر عليه البغوي وقال [illegible] المعير اولى م وان العبد الفقيه اولى من الحر غير الفقيه
ورع الجهل وصححا انهما سوا كقولهما في الاعمى والبصير م وان من صلى وصلى ثم ادرك جماعة فصلاها
معهم وقلنا بالجديد وهو ان الفرض الاولى ينوي اعادة المفروض وقال الرافعي ينوي الفرض
وقد نزل على ما قاله الشيخ الامام فلا يكون بينهما خلاف وقال النووي لا يتعرض للفرضية بل
ينوي المغرب او الظهر مثلا م وان مساواة الماموم للامام في الموقف لا يكره وان كان الاحب
خلافه خلافا للنووي حيث قال في شرح المهذب تكره المساواة م وان الشرط في الموقف

في الشان كعقب او صفه بواصل المناكب ان كان بين الماموم وبين الامام او بانه [illegible]
اتصال صف من الثاني الى الاخر ولا يضر فرجة لا تسع واقفا وان كان خلف بناء الامام
اشترط ان لا يكون بين اخر صف في الامام واول صف بين الماموم افضل اكثر من ثلاث
اذرع م وان الجندي التابع لا يصير في غزو اذا نوى اقامة او سفرا لم يعتبر نيته وهو
كالعبد والزوجة اذا لم يعرف مقصد الامير م وان امام المسافر اذا كان بحريا مقيما
ثم وان لم يستق [illegible] الاقامة خلافا لهما فيما اذا استق م وان من نوى الاقامة لحاجة متى رجوا
كل ساعة يجاز قصر تسعة عشر يوما وقال الشيخان بل ثمانية عشر م وانه اذا جمع بالمطر لم
يشترط كون المطر موجودا اول الاولى بل يكفي وجوده في اثنائها

## الجمعة م

وان السعي الى الجمعة واجب اولا لذاته وهو امر لم يفصح به الاصحاب واما الشيخ الامام
استخرجه استنباطا فلك ان تعده من مسائله التي اداه اليها اجتهاده المطلق لكونه اخذ
ذلك من القرآن لا من اصول الشافعي رضي الله عنه ولك ان تعده من مسائل المذهب التي اداه
اليها اجتهاده المقيد لان اصول الشافعي لا تاباه وقد كان الشيخ الامام جمع له الاجتهاد
المطلق والمقيد يعرف ذلك من عرف محله من العلم لكن على هذا البس ما خالف فيه الشيخين او
ما وافقهما اذ لا تصريح لهما بالمسئلة م وانه ليس كلما كان عذرا في ترك الجماعة يكون عذرا في الجمعة
بل يسعى ان كان ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذرا قياسا على المرض المنصوص وبالا فلا
وانه لا يجوز في بلد واحد وان عظم وكثرت مساجده واتسعت محاله وفرض احتياج اهله فيه
الى حصين اكثر من جمعة واحدة وكاد يدعي اتفاق الائمة عليه قبل محدثات البدع وبارع في بعض الحاجة
ثم قال على سبيلها تصلي اهلها الظهر ولا يجمعون وعد من عظايم الدين وحرام المبتدعين جمعتين
في بلد وصنف في ذلك مصنفات واحجها كتاب الاعتصام بالواحد الاحد من اقامة جمعتين ببلد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)